٥ عناوين فقهية مختارة

حفلات الأعراس

آدابها و أحكامها

طبقاً لفتاوى سماحة المرجع الديني الكبير

السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم مد ظله

دار الهلال

حفلات الأعراس

آدابها وأحكامها

طبقاً لفتاوى

سماحة المرجع الديني الكبير



دار الهلال



الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م

مكتب سماحة المرجع الديني الحكيم
السيد الحكيم دام ظله

العراق ـ النجف الأشرف: هاتف: ٣٣٣١٨٠ ـ ٣٣٣٧٠٠ (٠٠٩٦٤ ٣٣).

إيران ـ قم: ص.ب (٣٧١٨٥/٤٨٦)، هاتف: ٧٧٣٤٣٣١ ـ ٧٧٤٠٩٣٠ (٠٠٩٨ ٢٥١)

فاكس: ٧٧٤٢٥١٩ (٠٠٩٨ ٢٥١).

سوريا ـ دمشق ـ السيدة زينب عليها السلام: هاتف: ٦٤٧٠٧٥٣، فاكس: ٦٤٧٢٠٨٥ (٠٠٩٦٣ ١١).

لبنان ـ بيروت: هاتف: ٥٤٠١٣٤ (٠٠٩٦١ ١)، فاكس: ٥٤٠١٣٥ (٠٠٩٦١ ١).

المركز على الانترنت: http://www.alhakeem.org

الحكمة للثقافة الإسلامية: http://www.alhikmeh.com

البريد الالكتروني: info@alhakeem.com

اسم الكتاب: .... حفلات الأعراس

المؤلف: .... مكتب سماحة السيد الحكيم (دام ظله)

المطبعة: .... ستارة

العدد: .... ٣٠٠٠ نسخة

الناشر: .... دار الهلال

ISBN: ٩٧٨-٩٦٤-٨٢٧٦-٧٨-٧



حفلات الأعراس

آدابها وأحكامها


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

تمت مراجعة هذا الكتاب (حفلات الأعراس)

من قبل لجنة الافتاء في مكتب سماحة المرجع الديني الكبير السيد الحكيم (مدّ ظله).




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد فإن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم وهيأ له سبل الارتقاء في سلم الكمال على أساس المثل والقيم، إلا أن هذه السبل قد يقف أمامها الشيطان وأعوانه من خلال استغلال الغرائز والعواطف، و إنا في هذا العصر نواجه موجة عارمة من تأجيج هذه الغرائز ودفع الإنسان

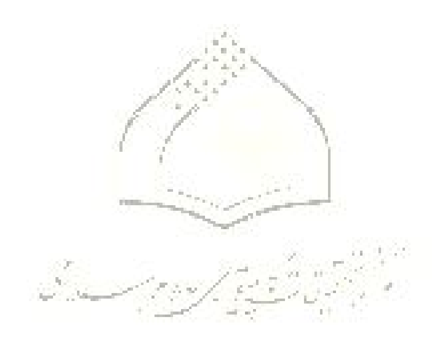
من خلالها باتجـــاه الرذيلة والمعصية، وقد وفدت إلـــى مجتمعنا أعـــراف وتقاليد من مجتمعـــات أخرى لا تـــرى للعفة أهمية ولا قيمة، إلا أن الله ســـبحانه وتعالى من خلال تشريعاته القويمة لم يغفل تأثير هذه القوى على الإنسان ولذا كانت التشريعات الإلهية في هذا المجال مجموعة متكاملة من النظم التـــي يمكن من خـــلال تطبيقها الســـيطرة على الغرائـــز وتوجيهها بالاتجاه الصحيح.

ولعل تأكيـــد الكتاب العزيز والســـنة الشريفة على التفقه في الدين وتمييز الحلال مـــن الحرام هو من اجل أن يطّلع الإنســـان المســـلم على الضوابط التـــي تنظم حياته

والتي يمكن من خلالها التمتع بما أباحه الله لعباده من الطيبات واجتناب ما منع ارتكابه من المحرمات التي هي شباك الشيطان ومصائده التي يريد أن يجر الإنسان بها إلى الهلاك والدمار، وفي رواية عن الإمام الصادق عليه السلام: «عليكم بالتفقه في دين الله ولا تكونوا أعراباً فإنه من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله إليه يوم القيامة ولم يزك له عملاً».

وقد ارتأى قسم الإفتاء في مكتب سماحة المرجع الديني الكبير السيد محمد سعيد الحكيم (مدّ ظله) أن يقدم خدمة للمؤمنين في هذا الاتجاه حيث تم فرز الاستفتاءات المتعلقة بحفلات الأعراس

ليتيســر للمؤمنين أعزهــم الله تعالى أن يتفقهــوا في أحكام الديــن المتعلقة بهذا الجانب.



س١: ما هو حد الغناء؟

ج: الغناء هو الصوت المشتمل على الترجيع والمدّ بنسق خاص من شأنه أن يوجب الطرب مع قصد اللهوية على النحو المعهود عند أهل الفسوق والترف وليس المراد به استعمالهم له فعلاً ليحل الصوت الغنائي المعهود عند أهل الفسوق بل كل ما يبتني على التلذذ اللهوي بالخروج عن مقام الجد والواقع الحاضر إلى نحو من العبث المبني على

التوجه لباطن النفس وتنبيه غرائزها وهز مشاعرها بالصوت الغنائي إشباعاً لرغبتها في المزيد من الابتهاج أو التفجع أو الفخر أو الغرام أو غير ذلك حسب اختلاف الأغراض.

س٢: ما هو حكم الغناء؟

ج: يحرم الغناء ويحرم استماعه عدا غناء المرأة في الأعراس على تفصيل يأتي بيانه.

س٣: وهل الترجيع كله حرام أو بعضه؟

ج: الحرام منه بعضه وهو الترجيع

الغنائي الــذي تقدم الضابــط فيه وبعضه حلال كالترجيع في الأذان بالنحو المعهود.

س ٤: هــل للمــرأة فــي الأعراس الرقص والغناء المتعارفان عند أهل الفسوق؟

ج: يجوز للمــرأة الغناء في خصوص مجالس الزفاف بشرطين:

الأول: أن لا يســمع صوتها الأجنبي.

الثانــي: أن لا تقارنه الموســيقى أو محرم آخــر، وكذلك الرقــص فإنه يجوز بهذا الشرط، لكن الأحوط وجوبا اجتناب ما يكون منه على غرار إيقاع موســيقي منظم

كمــا أن حكم الرقــص لا يختص بمجالس الزفاف والأعراس.

س ٥: مــا رأيكم بظاهرة الزفاف بســيارات كثيرة وســط الشــارع والنــاس حــول النســاء فــي داخــل الســيارات متبرجات وزيــادة على ذلك يصفقن ويغنين؟

ج: هــذا العمل من أعظــم المحرمات، وهو ســبب من أســباب الفتنة خصوصاً فــي زماننــا هذا الــذي يكثر فيه الشــباب المحتاجــون إلى الزواج، مع ما في ذلك من الجهر بالفسق والاســتهتار بالخُلق والقيم

والغيرة. ومن المؤسف جداً صدور مثل هذا الأمر من أناس مسلمين ينتسبون إلى خط أهل البيت عليهم السلام ويدّعون أنهم من شيعتهم، وقد حثّ أهل البيت عليهم السلام على عفة المرأة وحشمتها وحجابها وحيائها، وقد ورد الأمر من أهل البيت عليهم السلام بأن يكون زف العرائس ليلاً يوم كان الحجاب منتشراً ولم تكن الكهرباء موجودة والليل ظلام دامس، فكل ذلك من أجل إبعاد الناس عن الفتنة والفساد، فالأمل بشيعة أهل البيت عليهم السلام التأدب بأدبهم والتخلّق بخُلقهم وإلا حلّ بهم الوبال والنكال. و إنا لله و إنا إليه راجعون.

س٦: وماذا يصنع الزوج أمام رغبة أهل زوجته وهم يصرون على هكذا مراسيم الزواج؟

ج: اللازم على الزوج الإصرار على موقفه المشروع، لأنه هو الذي يتحمل المسؤولية العظمى فعليه الالتزام بالضوابط الشرعية وبالأخلاق والآداب والقيم الإسلامية قبل رضا كل أحد، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ) (العنكبوت٦٩).

س٧: هل يجوز للنساء الحضور في مجلس العرس الذي يوجد فيه

الرجل الأجنبي (العريس)؟

ج: يجوز الحضور في نفسه، ويلزم تجنّب الوقوع في الحرام كالتبرج وغيره.

س٨: هل يختص جواز غناء النساء في الأعراس بمجالس الزفاف أو يعم غيره من مجالس الأعراس.

ج: الدليل المجوز يختص بزف العرائس، ولا يعم غيره من المجالس التي تعقد بمناسبة الزواج.

س٩: هل يجوز للزوجة أن ترقص وتغني لزوجها فقط؟ وهل يجوز للزوج أن يرقص ويغني

لزوجته فقط؟

ج: يحرم الغناء من كل منهما، و الأحوط وجوباً ترك الرقص إذا كان على إيقاع موسيقي منظم ويجوز إذا لم يكن كذلك.

س١٠: هل يجوز للنساء الضرب على الأواني ونحوها عند قراءة القصائد في غير الأعراس؟

ج: الضرب على الأواني كالضرب على الطبول حرام إن ابتنى على التلذذ والتلهي بها ـ كما في الأعراس ـ.

س١١: هل رقص النساء مع النساء جائز؟

ج: نعم لكن الأحـــوط وجوباً ترك ما يكون منه على غرار إيقاع موســيقي منظم كما يلزم اجتنـــاب كل ما يكون في معرض الإثارة والفتنة.

س١٢: يحـدث فـي مناسـبات الأعـراس أن تتبـرج بعض النســاء أمـام الرجـال الأجانب فهـل هو من المعاصي وموجب للفسق؟

ج: نعــم إنه من المعاصــي وموجب للفســق، وعلى المــرأة المســلمة الالتزام بحجابها، فإن مناســبة العــرس والفرح لا تسوّغ التبرّج للمرأة أمام الأجنبي.

س١٣: هل يجوز تصوير النساء للنساء من دون حجاب في الحفلات والأعراس العامة؟

ج: لا بأس بالتصوير إذا لم يطلع عليه إلا النســاء ولا يجوز بذل الصورة للرجل الأجنبــي إذا كان هتــكاً لمن فــي الصورة لتسترها واحتشامها، كما يحرم على الرجل النظر إلى الصورة حينئذ بسبب ما فيه من الهتك للمؤمنة المحتشمة (صاحبة الصورة) والأولى ترك تصوير غير العروس.

س١٤: حاليـا يمكـن إلصـاق عدسـات علـى حدقة العيـن بألوان

شتى، فهل يجوز للمرأة وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل؟

ج: إذا عُدّت زينة لها فالأحوط وجوباً عدم الخروج بها أمام الرجل الأجنبي.

س١٥: هل يجوز للمرأة المحجبة أن تضع أحمر الشفاه ونحوه من المكياج المتعارف على وجهها أمام الأجانب؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تظهر زينتها أمام الأجانب وعليها أن تصون نفسها من نظرات الريبة. ويلزم أن لا تتسامح في

هذه الأمور التي حرمها الشرع نتيجة التأثر بالثقافة الوافدة من المجتمعات المنحلة فقد ورد النهـــي عن إظهار الزينـــة في أحاديث ونصوص كثيرة.

س١٦: هـل يجـوز للمـرأة أن تلبس النظـارات للزينة وتظهر بها أمام الأجانب؟

ج: لا يجوز ذلــك، إذا كانت زينة لها.

س١٧: مـا حكـم تجمـل المـرأة لغيـر زوجها فـي بعـض المجالس النسـوية كمجالـس الأعـراس وما إلى ذلك؟

ج: يجوز ذلك مادام بين النساء.

س١٨: هل يعدّ لبس المرأة للنظارات الطبية من الزينة المحرّمة (بمعنى حرمة الإبداء لغير المحارم) وكذلك العدسات اللاصقة الطبية وغيرها؟

ج: يجوز لبس النظارات الطبية والعدسات الطبية، وتقدم حكم ما يراد به الزينة.

س١٩: ما حكم لبس الذهب بالنسبة للمرأة إذا كان غير مثير للشهوة لعدم كثرته مثلاً، كأن

تلبس قلادة أو خاتم أو ما شابه ذلك؟

ج: لا يجوز للمرأة أن تظهر زينتها حتى ما تلبسه من الذهب كالقلادة ونحوها بحيث يراها الرجل الأجنبي، نعم يجوز إظهار السوار والخاتم فقط.

س٢٠: من هم المحارم الذين لا يجب على المرأة التحجب عنهم؟

ج: هم كل من:

١- الذين يحرم نكاحهم للمرأة بالنسب أو الرضاع المحرم كالأب والولد والأخ والعم.

٢ـ الذين يحرم نكاحهم للمرأة بالسبب وهم الذين يحرم نكاحهم لها مؤبداً بسبب عقد النكاح الصحيح كأب الزوج وابن الزوج وزوج الأم المدخول بها.

س٢١: هل يجوز تعطر المرأة ؟

ج: الأحوط وجوباً ترك التعطر بحيث يشمها الأجنبي، وفي رواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أي امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع إلى بيتها متى ما رجعت».

س٢٢: ما رأيكم بالتصفيق بالمناسبات الدينية «أي الزفة»؟

ج: إذا لم يقرن ذلك بمحرم فلا بأس به لكن الأحوط وجوباً اجتناب التصفيق المنظم على غرار الإيقاع الموسيقي، ومن الجدير بالذكر أنه ينبغي مراعاة الآداب العامة في مثل هذه الحالات وعدم إزعاج الآخرين.

س٢٣: ما حكم الفتاة غير المحجبة، أو التي يكون عليها حجاب ولكن ليس على الوجه الصحيح كأن يكون قصيراً لا يغطي تمام الشعر أو يكون شفافاً؟

ج: تعتبر عاصية فيجب نهيها عن المنكر طبقاً للمراتب والشروط المذكورة

في باب النهي عن المنكر.

س٢٥: هل يجوز للرجل سماع صوت المرأة الأجنبية وبالعكس؟

ج: نعم يجوز ذلك إلا أنه لا بد من عدم التلذذ الجنسي بالاستماع.

س٢٦: ما حكم صبغ الشعر أو ما يسمى بالميش بالنسبة للمرأة؟

ج: يجوز الصبغ المذكور وليس هو محرماً ولا حاجباً في الوضوء عادة.

س٢٧: ما حكم مصافحة النساء الكبيرات والمسنّات من غير

المحارم؟

ج: لا يجوز لمس المرأة إذا لم تكن من المحارم بالمصافحة وغيرها.

س٢٨: في بعض الأوساط والأعراف تعتبر المصافحة من جملة آداب المعاشرة، فهل تسوغ المصافحة في هذه الأوساط؟

ج: كلا لا يسوغ ذلك، فإن في الجري على تلك الأعراف تضييعاً لتعاليم الدين وطمساً لمعالمه وانصهاراً بتقاليد دخيلة تبعيةً له، بل يلزم الإصرار على تطبيق الحكم الشرعي والعمل عليه بلطف ووداعة

وأدب، حتى يشيع ويعرف حاله على حقيقته ويصير التزام المسلم به علامة على قوة شخصيته وتمسكه بدينه لا على ضعف شخصيته وتحلله.

س٢٩: هل يجوز للأم أن تترك ابنتها من دون حجاب بدعوى أنها تريد اقتناعها بنفسها؟

ج: يجب على الأم نهي ابنتها عن المنكر وإلزامها بالحجاب الواجب ولو بالحوار والإقناع أو التشجيع على ذلك ـ طبقا لضوابط النهي عن المنكر ـ.

س٣٠: هل يجوز للمرأة أن

تتشبه بالرجل في اللباس وفي قصة الشعر بنحو يشابه الرجل في قصها له، وهل يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة في اللباس أو في هيئة شعر الرأس؟

ج: لا يجوز تشبه الرجال بالنساء بقصد التخنث ولا تشبه النساء بالرجال بقصد التذكر والاسترجال، سواء كان باللباس أم الزينة أم الكلام أم بغير ذلك.

س٣١: ما حكم لبس الثياب الضيقة للنساء؟

ج: لا بأس به إذا لم يكن مؤدياً

لإثارة الشهوة لها أو لغيرها.

س٣٢: هل يجوز للمرأة لبس البنطلون والخروج به في الشوارع والأسواق؟

ج: لا يجوز إذا كان مجسماً لمفاتن بدنها وموجباً لإثارة الفتنة على الأحوط وجوباً، وعلى كل حال يفترض بالمرأة المسلمة الاهتمام بالحشمة اللائقة بها ولو بلبس الحجاب أو البالطو على البنطلون.

س٣٣: هل الاختلاط العائلي من الاضطرار المسوغ للنظر أو اللمس المحرمين؟

ج: كلاّ ليس من ذلك، ولا يجوز النظر واللمس المحرّمان حتى مع اجتماع العوائل في بيت واحد أو لتآلفهما وكثرة الاجتماع والتزاور، وما تعارف ـ نتيجة ذلك ـ من التسامح في الحجاب والنظر بين الرجل وزوجة أخيه أو أخت زوجته أو بنت عمه أو نحوهم من الأقارب بل الأصدقاء لا مسوغ له، ومن الغريب تعارف ذلك بين بعض العوائل المحترمة والمعروفة بالتدين والالتزام والاحتشام، والأنكى من ذلك والأمض رفع الحواجز في مناسبات الأفراح والأعراس حيث يستخف الفرح أهله فيدخل الشباب وهم في أوج حيويتهم

ونشـــاطهم علــى النســـاء المتبرجــات بملابسهن الفاضحة وزينتهن الصارخة على أتم الوجوه وادعاها للفتنة والإثارة وتغاضياً عن مقتضيـــات الغيرة والعفة وخروجاً عن قوانين الشـــرع الشـــريف ونبذاً لتعاليم الدين الحنيف كفراً لنعمة الله تعالى بمعصيته وانتهاك حرمته وتعدي حدوده في موقف هو أدعى لشكره تعالى بطاعته والخضوع لإرادته والوقوف عند أمره، اســـتيجابا لرحمته واستزادة من نعمته قال جلت أسماؤه وعظمت آلاؤه: ﴿وَإِذْ تَــأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِــن شَــكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُـمْ وَلَئِـن كَفَرْتُـمْ إِنَّ عَذَابِــي

لَشَدِيدٌ﴾(إبراهيم:٧).

س٣٤: هل يجوز إظهار الوجه بعد إزالة الشعر عنه وعن الحاجبين؟

ج: نعم يجوز ذلك ما لم يشتمل على ما يحرم إظهاره كالمكياج.

س٣٥: ما هو الحد الشرعي للحجاب وهل يكفي ستر البشرة مع إبداء معالم الجسد؟

ج: يجب ستر الجسد ما عدا الوجه والكفين. ويجب في الساتر أن لا يحكي ما تحته كما يجب إخفاء مفاتن

الجسد ويجب أن لا يكون الساتر مثيراً ملفتاً للرجال بزينته، وعن أهل البيت عليهم السلام إن المرأة إذا تطيبت أو تزينت لغير زوجها فهي ملعونة حتى ترجع إلى بيتها أو إن فعلت كان حقاً على الله أن يحرقها بالنار، وغير ذلك من الأخبار الناهية عن إشاعة الفساد والفتنة بين الرجال والنساء وضرورة تجنب الإثارة والشهوة ولزوم التعفف على المؤمنين والمؤمنات ولما في ذلك من إضرار على المرأة والرجل وعلى المجتمع بصورة عامة.

س٣٦: هل أن عدم التزام المرأة بالحجاب وظهورها سافرة أمام

الأجانب يعدّ من الكبائر؟

ج: نعم ظاهر بعض النصوص الواردة أنه من الذنوب الكبائر، وفي خبر يصف فيه رسول الله ﷺ بعض ما رآه عندما أسري به إلى السماء حيث رأى امرأة معلقة بشعرها فسـأل جبرئيل عن ذلك فقال: «أما المعلقة من شعرها فإنها كانت لا تغطي شعرها من الرجـال...» وعلى المرأة المسلمة الالتزام بالحجـاب منذ أول أيام بلوغها ليكون ذلك جزءاً من شـخصيتها بحيث تعتاد عليه ولا ترى فيه تكلفـاً أو ثقـلاً لأن الاعتياد على الخير يجعله أيسر وأسهل على النفس.

س٣٧: ظهرت في الآونة الأخيرة

ظاهـرة تصوير العـروس وزوجها فـي محلات التصويـر، والإشـكال فـي ذلـك أن الزوجـة متبرجة على أتـم وجـه والـذي يقـوم بعمليـة التصوير رجل أجنبي؟

ج: لا يجـوز ذلـك. ومن المؤسـف انتشـار هذه الحالة في هذه العصور حيث يكثر وقـوع الحرام من أجل الحصول على أشـياء غير مهمـة بالإضافة إلـى إمكان الحصول على البديل بـأن يكون المصور امرأة أو يقوم بالتصوير بعض المحارم، ولا يحسن التسـامح في هذه الأمور فإن نفس استصغار الذنب ذنب كبير كما يستفاد من

الأدلة الشرعية.

س٣٨: ما حكم الأهازيج التي تطلق بحق الزوج أو الزوجة أو أي شخص آخر؟

ج: لا بأس بذلك إلا أن يخرج المدح عن الحد الشرعي كلزوم الكذب بمعنى حكاية خلاف الواقع وتمويه الحقيقة ونحوه.

س٣٩: هل يجوز اطلاق العيارات النارية في حفلات الأعراس؟

ج: لا يجوز إطلاق العيارات بشكل عشوائي إذا كان فيه تعريض لحياة الآخرين للخطر، أو كان فيه إيذاء للآخرين وإرعاب

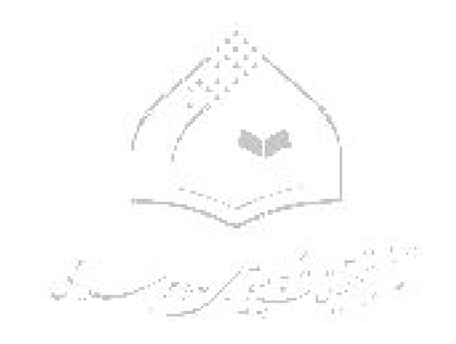
وتخويف لهم.

س ٤٠: بماذا تعظون الزوج والزوجة في مسائل الزوجية والعلاقات بين الاثنين؟

ج: ننصح الرجل بالحكمة وسعة الصدر واستيعاب المشاكل والتروّي في حلها والصبر على الأذى والتسامح عن الخطأ وغفران الزلل وتجنب الغضب والضجر واللجاجة والحرص ونحوها من وسائل الشيطان الرجيم مستعيناً بالله تعالى ومعتمداً منه التوفيق والتسديد كما ينبغي للمرأة أن تعرف موقعها وتتحمل مسؤوليتها ولا تنسى أن جهادها الذي أراده الله تعالى

منها حســـن التبعل ومحاولة إرضاء الزوج والتجاوب معه، فإنه أعظـــم حقاً عليها من كل أحـــد وينبغي لكليهما تجنب الاندفاع في سورة الغضب والانفعال، حيث قد يصلان بذلك إلى ما لا تحمد عقباه ولا يمكن تلافيه، وما جعل الله ســـبحانه كلاً من الزوجين في موقعه وأدبه بآدابه إلا حفاظاً على الجوانب الملقاة علـــى عاتقة ورعاية لكيـــان العائلة ومحاولة لإسعاد أفرادها وراحتهم، فعليهما شـــكر ذلك وتحمل المسؤولية الملقاة على عاتقهما والحذر من نزغات الشيطان الرجيم وتسويلات النفس الامارة بالسوء، وتجنب الاندفاع في سورة الغضب والانفعال، حيث

قد يصـــلان بذلك إلى ما لا تحمد عقباه ولا يمكن تلافيه، والله سبحانه من وراء القصد.




مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

خاتمة

في آداب ليلة الزفاف

ذكرت جملة من المستحبات والمكروهات تتعلق بآداب ليلة الزفاف نذكرها إتماما للفائدة وهي:

١- يستحب زف المرأة وإدخالها على زوجها ليلاً.

٢- يستحب للزوج صلاة ركعتين عند ذلك وأن يدعو بالمأثور.

٣- ويستحب أن يأخذ بناصيتها مستقبل القبلة ويقول:

«اللهم بأمانتك أخذتها وبكلماتك استحللتها، فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً».

وقد ورد عن الإمام الباقر عليه السلام لجلب الألفة بين الزوجين:

«إذا دخلت فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تَصلْ إليها حتى تتوضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم أن يأمروها أن تصلي أيضاً ركعتين»، ثم مجّد الله وصلّ على محمد وآل محمد، ثم ادع الله، ومُر من معها أن يؤمّنوا على دعائك، وقل: **«اللهم ارزقني إلفها وودها**

ورضني بها، ثم اجمع بيننا بأحسن اجتماع وأسرّ ائتلاف، فإنك تحب الحلال وتكره الحرام».

٤ ـ يستحب التستر بالجماع وتستحب التسمية عنده والاستعاذة من الشيطان والدعاء بالمأثور ومنه أن يقول: «**بسم الله وبالله اللهم جنّبني الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتني**».

٥ ـ يستحب أن يختص كل من الرجل والمرأة بخرقة ونحوها للتمسح بها بعد الجماع، ويكره اشتراكهما بخرقه واحدة يتمسحان بها معا، وفي النصوص أن ذلك من أسباب النفرة والبغضاء بينهما.

٦- يكره الجماع مـــا بين طلوع الفجر وطلوع الشـــمس، ومن مغيب الشمس إلى مغيب الشفق، وحين اصفرار الشمس وعند طلوعها وغروبها، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشـمس، وفي الليلة التي ينخسف فيها القمر، وفي الليلة وفـي اليوم اللذين يكون فيهما الزلزلـــة، وخصوصا حـــال الزلزلة وفي حال هياج الريح الســـوداء والصفراء والحمـــراء، وفـــي محـــاق الشـــهر، ويكره الجماع أيضاً في أول ليلة من الشهر الهلالي وليلـــة النصف منـــه، ويســـتثني من ذلك

أول ليلة من شهر رمضان المبارك فقد ورد في بعض الروايات استحباب الجماع فيها.

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد

وآله الطاهرين


مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی